

قرار رقم (١٢٥٥) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٢/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٢/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٤/١٠/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠١٨



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الأول والمادة (٥/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات) ٤٦٠٧
وشروط العضوية) والبنود (أ/١، ب، ج، هـ، ز، ط/٣) من المادة (٧) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول :

مادة (٣) : فى تطبيق هذا النظام يقصد بـ :

(د) المرتب الإجمالى :

هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والاجر الاضافى والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ويكون الحد الأقصى للأجر الاجمالى المستخدم لحساب المزايا ٦٠٠ جنيه.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى:

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتى :

(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من المرتب الإجمالى الأخير الوارد

بالمادة (٣/د) وبحد أقصى ستون ألف جنيه.

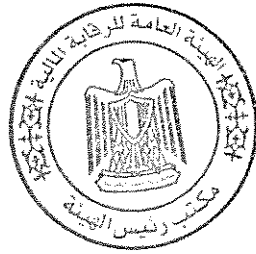
- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من المرتب الاجمالى الأخير

الوارد بالمادة (٣/د) عن كل سنة اشترك بالصندوق وبحد أقصى ستون ألف جنيه.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الوفاة) او العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦٠٧٦

تأمينية بواقع مائة شهر من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) وبحد أقصى ستون ألف جنيهاً.

ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية يكون من حقه الاستمرار في التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

هـ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

ز) في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل:

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

ط) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :-

٣- تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٥٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد ب : (د) المرتب الإجمالي : هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والاجر الإضافي والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ويكون الحد الأقصى للآجر الإجمالي المستخدم لحساب المزايا ٦٠٠ جنيه. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : (ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٧) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى: (أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتى :	الباب الأول : مادة (٣) : فى تطبيق هذا النظام يقصد ب : (د) المرتب الإجمالي : هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والاجر الإضافي والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ويكون الحد الأقصى للآجر الإجمالي المستخدم لحساب المزايا ٥٠٠ جنيه. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : (ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٧) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى: (أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتى :



(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهراً من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) وبحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه.

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧ أشهر من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) او العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهراً من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) وبحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيهاً.

(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية يكون من حقه الاستمرار في التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(هـ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(ز) في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل:

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) وبحد أقصى ستون ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ستون ألف جنيه.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الوفاة) او العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من المرتب الإجمالي الأخير الوارد بالمادة (د/٣) وبحد أقصى ستون ألف جنيهاً.

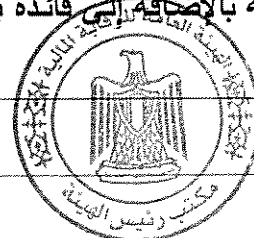
(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية يكون من حقه الاستمرار في التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

(هـ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

(ز) في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل:

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% من قيمتها.



محرر

ط) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :- ٣- تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها . * تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	ط) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :- ٣- تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .  ٤٦٠٧٦
---	--

م.أ.ف.